

شرح الأربعين النووية وزيادات ابن رجب عليها (08-27) للشيخ

صالح بن عبدالله بن حميد

عبدالله بن حميد

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:00

بعثه ربه بالهدى فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:18

اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار لا يزال الحديث - 00:00:46

متصلا مع الحديث الثالث والاربعين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر حيث الحديث عن - 00:01:09

الموارث شيء من احكامها ومنزلتها من الدين وانها تمثل ثلث الدين كما جاء في الخبر اية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة وتكلمنا عن ان الموارث تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه - 00:01:40

قارنا مقارنة وفي اشارات يسيرة على ما عليه بعض الامم السابقة بما فيها عهد الكتاب المحرفون لكتابهم وما وقع فيه من الضلال والظلام والظلم قسمتي شركاتهم كما ان ذلك يشير ايضا كما نبهنا - 00:02:16

الى منزلة المال الاسلام والى ان بالمالك كما قضت سنة الله عز وجل بناء هذه الحياة لان المال يمثل عنصرا كبيرا في بناء هذه الدنيا كما قضى الله سبحانه وتعالى في سنته - 00:02:53

ومن هنا كانت هذه القسمة الدقيقة لهذه التركات التي يخلفها الموتى كما نبهنا كذلك الى ما في الطريقة القرآنية والطريقة الاسلامية في قصة الموارث ما يؤدي الى ما يسمى لتفتيت الثروة - 00:03:12

ثم كان الحديث ايضا عن استعراض لايات الموارث فكان الاستعراض الاول للاية الاولى والتي اشتملت على نصيب الاولاد بنين وبنات ويشمل ذلك الاولاد الصليبين ومن كابناء الابناء وبنات الابناء الى اخره - 00:03:38

ثم كذلك ايضا نصيب الوالدين سواء بوجود الاولاد بوجود الاخوة وقلنا كذلك ان النسبة تكون للميت واذا قيل ابن فهو ابن الميت واذا قيل اخ فهو اخو الميت. واذا قلنا ام فهي ام الميت وهكذا - 00:04:11

تكلمنا كذلك ايضا معنا الفرائض والفريضة في الحديث الحقوا الفرائض باهلها وانه قد يراد بها الفرائض كل من كان له نصيب في كتاب الله سواء كان نصيبهم بطريق الفرض على مصطلح الفرضيين او بطريق التعصيب لان كل ذلك - 00:04:37

والقرآن فريضة من الله ان الله كان عليم حكيما للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالد الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. مع ان - 00:05:00

هذه الاية كما تعلمون تتضمن اصحاب فروض وعصبات بينا كما قلت ما يتعلق بنصيب الام في حال وجود الفرع الوارث ذكورا واناثا وكذلك في حال وجود الجمع من الاخوة او كذلك اذا لم يوجد اذا لم يوجد اخوة - 00:05:18

فان او اذا لم يوجد جمع من الاخوة والمراد بالجمع هم اثنان فاكثر. الجمع في الفرائض اثنان فاكثر وكذلك نصيب البنات اذا انفردن

ايضا البنات اذا انفردت او البنات اذا لم يكن معهم - 00:05:41

اخوانهم من الابناء فلهم نصيب ايضا على مقتضى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة - 00:06:00

فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ادراك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث وان كان له اخوة فلأمه السدس بمعنى ان الاب يكون له الباقي. فاذا اخذت الام نصيبها فانما تبقى يكون لابي فرضا وتعصيا كما ذكرنا بالامس -

00:06:15

واذا هذا فيما يتعلق بمواصيبي الاولاد بنين وبنات وفيما يتعلق بنصيب الوالدين الاب والام اذا وجد فرع وارث من البنين والبنات او وجد جمع من الاخوة ايضا بنين وبنات. او اذا لم يوجد اخوة كذلك او اذا لم يوجد جمع من الاخوة - 00:06:39
فيما يتعلق بنصيب الام ايضا على ان هناك طبعا تفاصيل دقيقة وطويلة ليس هذا محل بسطها وخلافات بين العلماء ايضا في بعضها خلاف قوي وبعضها خلاف ضعيف كمان انا نبهنا الى ما نبه اليه بعض العلماء فيما يتعلق - 00:07:00
العمرية ايضا او العمريتين وان بعض العلماء فهم حتى من هذه الاية وهو ان الام كما هو معلوم في العمرية يكون لها ثلث باقي. يكون لها ثلث الباقي والعمارية صورتها كما ذكرنا بالامس انه يتوفى عن - 00:07:18

ابوين واحد الزوجين اذا توفيت الزوجة فيكون انوار الزوج وابوين يعني ابو ام. واذا كان متوفى زوج فان الوالد زوجة والابوان الفرضيون يقول اننا لها ثلث الباقي الام لها ثلث الباقي بعد ان يأخذ - 00:07:34
اه احد الزوجين نصيبه كاملا وان كان الزوجة فلها الربع وان كان زوجها فله النصف وقلنا ان بعض العلماء فهم ذلك حتى من نفس الاية لان الله عز وجل قال في حق - 00:07:58

الاولاد والاخوة مما ترك في قوله آ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. اذا للبنات الثلثان من مجموع ما ترك. فلهن الثلثان مما ترك - 00:08:13
فوق اثنتين فلهن الثلثين ما ترك وان كانت واحدة فلها نصف ولابويه لكل واحد منهما سدس مما ترك يعني من المجموع ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث ولم يقل مما ترك. فلأمه الثلث مما يدل على ثلث الباقي. فلم يقل مما ترك وانما - 00:08:34

فليس لها ثلث ما ترك انما ثلث بعد ان يأخذ صاحب الفرض فارضاه على ما نبهنا بالامس وقلنا في قوله تعالى في اخر الاية لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - 00:08:55

تنبيه على ان الله سبحانه وتعالى حينما قسم هذه القسمة هو اعلم سبحانه وتعالى واحكم وان الامر لم يرجع الى فهم الناس ولا الى عقولهم. وبخاصة ان اهل الجاهلية حكموا عقولهم بما فيهم جاهلية العرب او غير جاهلية العرب - 00:09:13
كلهم حينما يرجع تقسيم المال الى عقولهم فانهم يضلون وقلنا لكم لا ادل على اعظم وجوه الضلالة وبخاصة في عصرنا الحاضر الذي يزعمون انه عصر نور وعصر تقدم وعصر مدنية وعصر علم انهم حينما تركوا لعقولهم ولافكارهم صاروا - 00:09:30
يورثون كلابهم ويورثون قططهم ويحرمون اولادهم ويحرمون من من ينتفع بالمال على الحقيقة وما ذلك الا من اعظم اعظم الدلائل على ان العقد البشري وحده لا يستقل بالصلاح ولا يدرك النهج الصحيح في ادراك الحق ابد البتة - 00:09:56
ومثل وعلى ضوء ذلك يفهم مثل قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها. اي عقل واي فقه ان يكون للرجل مئات الالوف وعشرات الملايين ثم في النهاية يوصي بها لكلب او لقطة - 00:10:15

لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم غافلون ومن هنا وبخاصة ما يتعلق بالمال والمواريث الله سبحانه وتعالى تولى القسمة بنفسه وقال لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - 00:10:36
وقلنا لكم ان من المشهود في الحياة انه قد يدل بعض الاباء اولاده ويكون من قصر في حقه من اولاده واحسن حالا واكثر وفاء وبراً من ذلك الولد المدلل مما يدل على ان الامور بيد الله سبحانه وتعالى. وان ومن هنا كانت القسمة الالهية لهذه المواريث - 00:10:54

ثم ذكرت الآية بعد ذلك حقوق الزوجين أحدهما من الآخر في قوله سبحانه ولكم نصف ما ترك أزواجكم هنا للذكور الخطاب هنا للذكور ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم من النساء. [00:11:20](#) - دليل

التي سيأتي بعدها نصيب الزوجات ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع اذا الزوج نصيبه على ما قسمه الله سبحانه وتعالى له نصف - [00:11:41](#)

ما تركت زوجته ان لم يكن لها ولد سواء هذا الواد كان منه او من غيره. فالولد نسب الى الزوجة سواء كانت عندها اولاد منه او من غيره فانه يقول لها ان يكون له اذا اذا لم يكن لها ولد فان له - [00:11:59](#)

النصف له النصف واذا كان لها ولد فان له الربع ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما ادركنه وهذه قضية الظاهرة ومتفق عليه وقلنا انه - [00:12:18](#)

اه ورثة الله اسقطنا بحال ابا هم احد الزوجين والابوان والولدان. وحينما نقول الولدان نقصد الاولاد مهما كثر عددهم البنين والبنات من اولاده لصلبه طبعاً لا يتعددون اب وام لا يسقطون بحال وكذلك احد الزوجين هؤلاء لا يسقطون ابداً - [00:12:37](#)

وان كان تنقص حقوقهم على حسب انواع حجم النقصان كما هو معروف في تفاصيله في احكام الموارث ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن - [00:13:02](#)

من بعد وصية يوصيها ولهذا قال ما تركنا والنون للنسوة دل على انه طبعاً الكلام هذا في نصيب الزوج حينما تتوفى الزوجة مما تركنا من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:13:19](#)

وسوف نأتي في الاخير للكلام على اشارات يسيرة الى الوصية والى الدين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن الثمن مما تركن - [00:13:37](#)

ايضا هذا نصيب الزوجة الزوجة اذا توفي زوجها وليس له اولاد لا منها ولا من غيرها فان نصيبها هو الربع نصيبها هو الربع وكما قلنا الولد في الفرائض يعني الابن والبنت. الولد في الفرائض في مصطلح الفرائض يعني الابن والبنت - [00:13:54](#)

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين اذا يكون لها ثمن اذا كان المتوفى اذا كان الزوج المتوفى له اولاد - [00:14:21](#)

منها او من غيرها الزوجة هنا سواء كانت واحدة او اكثر فانها ان كانت اكثر فان الربع بينهما في حال عدم الولد او الثمن بينهما في حال وجود الولد فان الثمن يقتسمه ان كن اثنتين او ثلاثا - [00:14:38](#)

اربعة وهذا امر مما لم يختلف فيه من بعد وصية توصون بها او دين ثم قال سبحانه وان كان رجل يورث دالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - [00:14:58](#)

وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الكلاله على ما عليه جمهور العلماء هي ما خلا الوالد والولد ما خلا الوالد والوالد يعني اذا توفي المتوفى وليس له لا اب - [00:15:21](#)

ولا اولاد. وانما له حواشي له حواشي يعني اخوة واخوات طبعاً واعمام الى اخره لكن طبعاً الاقرب هو الاولى فاذا وان كان رجل يورث كلاله او امرأة الحكم هنا حكم اذا توفي المتوفى رجلاً كان او امرأة خلف ورثة ليس فيهم - [00:15:45](#)

اب ولا اولاد لا بنين ولا بنات هذا هو لهم حكمان او لهم آآ حكم ان الحكم هنا وحكم اخر في اخر السورة يستفتونك في الكلاله قل الله يفتيكم في الكلاله. اني امرؤ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله - [00:16:14](#)

نمرنها لك الى اخره وسوف نأتي اليها فاذا عندنا حكمان للكلالة هنا وهناك واخوة هنا وهناك من المجزوم به ان الاخوة هنا المقصود منهم هما الاخوة للام وان كان رجل يورث كنانة - [00:16:36](#)

او امرأة وله اخ او اخت من ام في قراءة ابن مسعود. في قراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام ومجزوم ايضاً نهب الام هنا لانه اخوة من الام لانه نصيبهم لا يتجاوز الثلث. لا يتجاوز الثلث - [00:17:00](#)

بينما في اخر سورة النساء كل المال يرثه ذلك الجنس من الاخوة مما يدل على ان المقصود بهم هناك الاخوة الاشقاء والاخوة بمعنى

الاخوة طبعاً بنين وبنات اشقاء او لآباء - 00:17:19

فقال هنا وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما سدس بمعنى انه اذا لم يترك فلكل واحد منهما الثلث فلكل واحد من السدس - 00:17:36

فبمعنى انه اذا توفي وترك اخا من ام فان نصيب هذا الاخ هو السدس. نصيبه السدس فاذا كانوا اكثر فان الثلث بينهم ولا ولا تتعدد الاسداس كما لو كانوا ستة اخوة ما يكون كل واحد له سدس - 00:17:54

وانما اذا كانوا اخوة كثيرين فانهم كما قال الله عز وجل فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء وكذلك ايضا هنا كما دلت الآية ان الاخوة من الام ليس للذكر ذو حظ الاثنيين - 00:18:21

وانما يقتسمونها الاخت لها سدس والاخ له سدس طبعاً اذا كانوا اثنين سيكون سد جزء ولو جمعناه ثلث يكون سدس سدس. واذا كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. وقوله شركاء ايضا دل على التسوية. دل على انهم - 00:18:39

الذكر والانثى الاخوة من الام حينما يرثون فانهم يشتركون في الحق ويكون القسمة بينهم بالسوية. القسمة بينهم بالسوية وطبعاً على حسب الآية فان الاخوة الام لا يرثون الا عدم وجود - 00:19:03

الاصل من الذكور الوارف الذي هو الاب وان علا والجد الى اخره. او عدم وجود الفرع الوارث. او عدم وجود الفرع الوارث. الفرع طبعاً سواء كان بنين او بنات لكن الاصل لا بد ان يكون من الذكور لان وجود الام لا يحجب الاخوة - 00:19:23

آ من الام انما الذي يحجبهم حجباً كلياً حجب حرمان هو الاب وان علا والجد وان علا او الفرع الابن وابن الابن الى اخره. والبنت بنت الابن الى اخره. فان هؤلاء هم الفرع الوارد. فاذا وجد اصل من الذكور الواجب - 00:19:41

او فرع وارد فان هو الذي يحجب الاخوة من الام ولا يرثون شيئاً وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ولو اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس لانه ما غير اثنين - 00:20:01

كل واحد له السدس ودل على التساوي. الذكر والانثى كل واحد منهما يأخذ مثل نصيب صاحبه فان كانوا اكثر من ذلك ما كان اخوين واخت او اختين واخ الى اخره - 00:20:20

فهم شركاء في الثلث. فلما كان شركاء دل على انهم متساوون في نصيبهم. بخلاف الاولاد قال للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وقال في آية الكلاله في اخر سورة النساء المتعلقة بالاخوة والاختوات الاشقاء والاب - 00:20:35

يستفتونك قل الله يفتيك في الكراهة ان هلك ليس له ليس له ولد وله اخت ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن له ولد. فان كانت اثنتين فلها ثلثا مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر - 00:20:58

ودل ان الاخوة اللتي هنا غير الاخوة اللتي هناك في اخر النساء قال فان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. بينما هنا قال فهم شركاء في الثلث. فدل على انهم متساوون ودل على النخوة هنا - 00:21:18

الاخوة هناك اذا هذه ايتان الكلاله سوف تأتي للاخيرة التي في النساء فان كان رجل او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد من السدود. فان كانوا اكرم من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها - 00:21:33

او دين غير مضار اذا هذه الموارث وهذه الحقوق لا تؤدي الا بعد ان يستوفى موضوع الوصية والدين وهذا امر متفق عليه ايضا كذلك عند اهل العلم من بعد وصية يوصى بها او دين. وهناك قال من بعد وصية توصون بها او دين وقال من بعد وصيته

يوصين بها او قالوا ومن بعد توصون بها او يوصى بها - 00:21:55

يا عدي اللتي هو الابن الوصية طبعاً هذا نوعين وصية واجبة بمعنى الانسان يوصي بالحقوق التي عليه الحقوق التي عليه اللتي كان عليه ديون ان كان عليه حقوق الناس زكوات كفارات آ اشياء هذه تدخل في اسم الوصية - 00:22:26

فيه الوصية التطوعية التي تصدق الله عز وجل بها علينا اننا نتصدق عليكم بثلث اموالكم هذه الوصية طبعاً ايضا لها حدود وهو الا يجاوز بها صاحبها الثلث. الا يجاوز بها الثلث بل حتى يستحب كثير من العلم ان تكون اقل من الثلث - 00:22:54

ان تكون اقل من الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال له سعد في الثلث قال له الثلث والثلث كثير الثلث والثلث كذا. اذا

وهذه قضية يا اخواني مهمة ايضا. وينبغي ان يفقهها الناس. الناس يجهلون كثيرا يا اخواني الاقرب احق الناس ببرك. اقاربك اخوانك اخواتك اولادك ورثتك من يلد بك احق الناس ببرك. وانت حينما تبرهم يكون الاجر اعظم - 00:23:31

ولهذا ليس يعني ليس ليس من من دقة الفقه انك تجتهد في ان توصي وانت تعلم ان اولادك واقاربك محتاجون اذا كان اولادك واقاربك يحتاجون ينبغي ان تهتم بهم فمن هنا الشرع حينما فسح لك في الوصية ايضا لاحظ ان الاقربون ان الاقربين اولى بالمعروف

- 00:23:52

والصدقة عن القريب صدقة وسيلة وهي اعظم اجرا وكفى بالمرء اثماً ان يضع من يقوت وهذا فقه ينبغي ان يفقهه الناس وان يفهموه فان كان عندك شيء فاجتهد في ان تبرأ اقاربك - 00:24:20

اخوان طبعاً في حدود الشرع وبحدود ما اعطاك الله عز وجل وكذلك ايضا في ان تقصد البر والخير ووجه الله عز وجل وتبتغي ثواب الله سبحانه وتعالى لكن المقصود هو انك لا تجتهد في ان في ان توزع ما لك في حال حياتك على غير اقاربك - 00:24:39

انما اذا كان شيفا اجتهد في الاقارب الوصية كما قلنا اذا كان يتعلق بحقوق الناس عليك هذه لابد ان توصلها مقدمة على كل الورثة عليك ديون عليك كفارات عليك واجبات آآ لله عز وجل كالزكوات ونحو ذلك فهذه او حج مثلا لم يحج - 00:25:04

فلا بد ان يخرج من ماله قبل ان تقسم التركة ليحج لان الحج واجب وكذلك الزكاة ونحو ذلك اما الوصية وصية البر كما لو كان فعلا اراد ان يخرج بعض مال ليبني به مساجد او اربطة او اشياء يعنى تطوعية اشياء - 00:25:27

هي التي تصدق الله بها عليكم فهذه تكون في حدود الثلث. تكون في حدود الثلث وما زاد عن الثلث فانه لا يقر الا اذا تنازل الورثة. اذا تنازل الورثة اذا كانوا كلهم كانوا - 00:25:46

كبارا وكانوا بالغين وراشدين ثم تنازلوا عن حقهم لرغبة في في تحقيق ما ما ما رغب فيه مورثهم فلهم ذلك. اما اذا احتفظوا بحقهم فلهم ذلك ايضا فوصية البر - 00:26:00

هذه في حدود الثلث اما الدين مقدم على التركة واذا كان مات مثلاً ولم يوجد خلفه الا مئة الف وهو مديون بمئة الف فان مئة الف تصرف في الديون تصرف في الدنيا والله فليس لهم شيء - 00:26:17

وهذا ايضا من ماء متفق عليه لماذا؟ لان الاصل مال هو للمتوفى ثم تبقى الحقوق المتعلقة بالتركة مقدمة على حقوق الورثة الديون والحقوق والحقوق ايضا كذلك ايضا آآ مرتبة عند الفقهاء كذلك اذا كان متعلق برها واذا كانت فى اشياء - 00:26:36

تفاصيل ليس هذا محل ذكرها والله عز وجل قال من بعد وصية يوصي بها او دين مع انه من المتفق عليه ان الدين مقدم على الوصية. الدين مقدم على الوصية لكنها في موارد ذكر الوصية اهتماما بشأنها. اهتماما بشأنها والا الدين - 00:26:57

يقدم على الوصية لو انه مثلا عنده مال توفي وقد اوصى بثلث ماله ليعينى به مسجد ورأينا اوراقه فوجدنا انه مدين بمبلغ كذا وكذا في ورثة وفي وصية وفي دين - 00:27:17

المبلغ مثلا توفي وترك مئتي الف ريال وعليه دين اه مئتين الف ريال وكاتب وصية ثلث مالي ضعوه في مسجد فلما نظرنا وجدنا عليه ديون مئتين الف وترك كل مائة الف. نصرف المال للدين وليس هناك وصية. لان ما بقى شيء - 00:27:34

فوالدين يقدم على الوصية لكن الله عز وجل ذكرها في القرآن اهتماما بشأنها. لان الناس عادة يضيعون وصايا امواتهم. ووصايا مورثهم. فلهذا ذكرت اهتماما بشأنها. والادب: مقدم على الوصية حينما تقسم التركة - 00:28:00

اما الايات الاخرى المتعلّقة بنصيب الاخوة والاخوات الشقيقات والاشقاء والذين لآب فهي قوله تعالى يستفتونك الله يفتكم في الكلالة. وكما قلنا الكلالة هي ما خلا الوالد والولد والكلالة مأخوذة من الكال الذي هم الضعف. وقبل من - 00:28:19

الأكيل وهو الشيء الذي يحيط الشيء لان الكلالة حواشي تحيط المتوفى من واخوات واعمام فهؤلاء سموا لانهم كالاكيل الذي يحيط بالشيء اه من الكا. الذي هو الضعف لان ليس له صلب وليس احد من صلبه بكم. في حال من الضعف - 00:28:40

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت ليس له ولد ومن هنا فهم بعض العلماء ان الكلالة هي ماخذ

الولد فقط ما خلا الولد فقط ولكن الذي على الجمهور انه ما خلا الوالد والولد كما روى - 00:29:06

عن ابي بكر حينما مسؤول عن كلاله قال اقول فيها برأبي الكلاله ما خلا الوالد والولد فقال يستفتون قل الله يفتيكم في كذا ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا اخت - 00:29:28

لها نصف ما ترك فلها نصف ما ترى ونفهم من هذا انه اذا توفي الرجل او حتى المرأة وتركت اختا ليس لها اب وليس لها ابن وليس لها اخ ايضا - 00:29:46

اخت الاخت تأخذ النصف فرضا بمقتضى هذه الآية فلها نصف ما ترك نصف متر. اذا نصيبها هو نصف فرضا ان وجد غير كما لوجد ابن اخ الاخت يوجد ابن اخ - 00:30:05

فان الاخت تأخذ نصيبها النصف فرضا الباقي يكون للابن الاخ بمقتضى الحديث الذي معنا وما بقي الحقوق الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض او فما بقي فلاولى رجل ذكر يعني بمعنى اقرب اولى هنا بمعنى اقرب - 00:30:30

فان توفيت او توفي وترك اختا فان لها النصف وان تركت اخا ليس مع اخت يعني تركت اخاها توفيت او توفي هو وترك اخوه فانه يأخذ المال كله يأخذ اذا كان ما في غيره يعني ما في اب طبعاً - 00:30:51

لو ولد والولد هنا كما قلنا يشمل الابن الصلب والبنت الصلبة من بعدهم وان نزل فيما يتعلق بمحض الذكور في محض الذكور وهو يرثها. اذا يأخذ المال كله. يأخذ المال كله. وان كانت من اختا فانه تأخذ النصف. وطبعاً هنا كما قلنا هو نصيب - 00:31:15

الاشقاء والذين لاب. فان كان فيوجد اشقاء فانه يقدم الاخوة الاشقاء على الاخوة للاب لانهم اقوى لانهم اقوى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. ايضا هذا نصيب اخر - 00:31:39

الاخوات اذا تركوا اختين طبعاً وما فوق او اكثر فلهما الثلثان اذا توفيت وترك اختين او توفي هو وترك اختين او ثلاثة او اربع فان نصيبهن الثلثاء طبعاً فرضا يعني اخوات وليس معهم - 00:32:08

اخوة ليس لهم اخوة كذلك لو كنا اخوات شقيقات واخ لاب فان الاخوات الشقيقات يأخذن نصيبهن فرضا والباقي يأخذه الاب الاخ الاب تعصبا اما لو كان اخوة واخوات اشقاء فانهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين على ما سوف يأتي في نهاية الآية -

00:32:35

اذا هذه هذا هو نصيب الاخت اذا انفردت فان لها نصف واذا كنا اثنتين فاكتر فان لهما الثلثاء فان لهما الثلثين والاخ اذا انفرد فانه يأخذ المال كله. واذا كانوا اخوة كثيرين فانهم يأخذونه ايضا بينهم بالسوية. ياخذونه لانهم كلهم ذكور - 00:32:58

يؤخذ بينهم اسوية لان في درجة واحدة المتساوون في في الدرجة والقرب والقوة اما اذا كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين توفيت وتركت واخواتها حركات واخواتها فمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثل حظ

الانثيين - 00:33:24

آا الاعمام ما ذكروا وابناء العم وابناء الاخ كل هؤلاء ما ذكروا هؤلاء هم الذين يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر كما ابقت الفرائض وهذا هو يعني آا يتأيد او او آا - 00:33:52

يدل عليه المعنى الثاني لتفسير الحقوق الفرائض باهلها. على معنى ان الفرائض هم المذكورون في كتاب الله سواء كانوا اهل فرض او تحصين فان القرآن ذكر بعض اهل التعصيب كما قلنا في الابن مع اخته البنت مجموعهم يكون - 00:34:18

ينالونه فرضا وتعصبا. وكذلك الاخوات مع اه اخواني هم فرنا وتعصبا. وكذلك الاخت مع البنت ايضا تكون معصبة وهؤلاء كلهم يكونون مفروض لهم شيء وان لم يكن نصيبا مقدرا على ما ذكرنا بالامس بمعنى الفرض عند - 00:34:37

او معاني الفرض عند الفرضيين فالعم وابن العم فهو داخل في هذا الحديث ولهذا الشيخ اورد هذا الحديث لانه فعلا يكمل كل قصة الفرائض ويكمل كل آا ما في او يسد كل - 00:34:56

قد لا يفهم اه فهمنا بينا من الايات. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووضع هذا الحديث الجامع الحقوق الفرائض باهلها كما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فلو توفي عن اخت توفي عن اخت وابن عم فان الاخت تأخذ النصف فرضا والباقي يأخذه ابن العم باعتبار

هو اولى رجل ذكر. باعتبار انه اولى رجل ذكر. او توفي عن اخت وعم فان الاخت تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي تعصبا او توفي عن بنت وعم فان البنت ايضا تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي - 00:35:42

اه تعصي لو توفي عن بنت واخت وعم عن بنت واخت وعم فان البنت تأخذ النصف فرضا والاخت ايضا تأخذ الباقي تعصبا تأخذه تعصبا تعصب انها تأخذ تأخذه عصب - 00:36:00

تأخذه تعصبا والعم ليس له شيء. العم فان الاخوات مع البنات اناء لا تأخذ فرضا لانها ليست كلاله لان الصورة ليست وانما تكون الاخت صاحبة فرض الا في سورة الكلاله اذا انفردت او كن نساء - 00:36:21

اه اذا هذا في الجملة ما يتعلق اه ايات الموارث بقي ايات اخرى وهي ايات اولو الارحام في اخر سورة الانفال في قوله سبحانه واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والكلام هذا كلام طويل - 00:36:41

العلماء متنازعون في طريقة قسمتهم او في ايضا استحقاقهم هل يستحقون او لا يستحقون؟ هذا كلام طويل ليس هذا محل بسطه لكن في الجملة حينما تستعرض هذه الايات تلاحظ انها لم تترك شيئا. وان المال قسم بهذه القسمة العادلة - 00:37:00

ونظر فيها الى طبيعة المال وطبيعة المال ايضا لا يتكسد المال في فئة ولا في طبقة وانما ينتشر على حسب ما هو واضح في طريقة التقسيم وهذا مقصود ايضا بحيث - 00:37:21

ينتشر المال ويستفيد منه اكثر او اكبر اه كمية وليست بالضرورة ان يكون اكبر كمية بقدر ما يكون اه ايضا درجة القرابة درجة القرابة للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - 00:37:43

ملحوظ فيه القرابة ثم في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لماذا قال رجل ذكر ولم يقل وفلاولى ذكر انما قال لاولى رجل ذكر - 00:38:02

وقف العلماء ايضا عند هذه واما ان يقال ان احيانا قد قد يؤتى بالرجل هنا من باب التأكيد رجل ذكر تأكيد حتى يعرف انه لا يكون عاصم الا ذكر الا فيما يتعلق بالمعتقة المعروفة ايضا متفق على انها عاصمة. المعتقة المرأة ليس في النساء طور عصب الا التي

منت - 00:38:27

بمعنى عصبه بنفسها عصبه بنفسها ليس في النساء طور عصب الا التي منت بعثت الرقبة فهي هي العصب بنفسها والا الاخوات عاصمة بالغير كما هو معروف والا العصبه هم الذكور والرجال - 00:38:52

من غير ذوي الارحام والارحام طبعا النسب الذي عن طريق الام النسب الذي عن طريق الام واو ان يكون رجل هنا بمعنى شخص فلاولى رجل ذكر له انا شخص وليس موارد الرجل جنس الذكورة - 00:39:10

كما في قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل مفلس من وجد متاعه عند رجل مفلس. المقصود بالرجل هنا الشخص سواء كان ذكرا او حتى من وجد عند امرأة مفلسة ايضا من وجد عين متاعه عند امرأة يأخذه - 00:39:28

فاذا هذا الرجل لا مفهوم له. لان المقصود بالرجل هنا بمعنى الشخص جنس ابن ادم جنس ابن ادم هذا هو توجيه العلماء لهذا الحديث وهذا هو معنى هذا الحديث وتلاحظون انه لا شك انه - 00:39:50

كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه جاء ليتمم معاني هذه الايات فيما يتعلق يتبقى من اه ميراث من بعد من سماهم الله عز وجل في هذه الايات من بنينا وبنات واباء وامهات واخوة واخوات سواء كان لاب او شقيق - 00:40:09

او كنا اخوة لام فانهم ما تبقى من هؤلاء يتلقفه اولى رجل ذكر والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم. في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدا ولا طيرة. هل اننا لا نأخذ احتياطنا - 00:40:31

من المرضى مثل الزكام لكي لا يعدونا لا الذي قال لعدو ولطيرة هو الذي قال في الرمي المجذوم فرارك من الاسد المقصود لا عدو ولا طيرة يعني لا عدوى تعدي بنفسها - 00:40:52

وانما باذن الله هناك وهذا هو اه ما يجب ان يفهم من موضوع التوكل والسبب التوكل لا ينافي الاخذ بالاسباب التوكل لا ينافي الاخذ

بالاسباب. فحينما تتوكل وتعلم ان كل شيء من عند الله وانه سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن - [00:41:08](#)

هذا لا يتنافى مع انك تاخذ احتياطاتك فيما ذلك الله عز وجل عليه من سننه فان الله عز وجل وضع في هذه الدنيا سنا ودلنا عليها اخذ بها ودلنا على الاسباب والمسببات وعلمنا انه باذنه سبحانه وتعالى ان من اخذ باسباب بالاسباب فانها تنتج - [00:41:33](#)
الا ما شاء الله سبحانه وتعالى من ان يمنع لحكمة هو اعلم بها سبحانه وتعالى فمن هنا لا تعارض بين ان تفهم معنى لا عدو ولا طيرة وبين ان تتقي اه اسباب انتشار المرض - [00:41:53](#)

اه لو تأملت قوله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماسا وتروح البطالة لاحظ توكل وغدو وروح لو انكم تتوكلون على الله حق توكله. لرزقكم كما يرزق الطير. الطير حينما رزقه الله ووصفه النبي صلى الله بان متوكلا. هل جلست في - [00:42:09](#)

هل جلست في اعشاشها؟ لا انما غدت تغدو خماسا يعني تذهب في الصباح خماسا يعني جائعة اصابتها المخمصة وتروح تأتي في الرواح يعني في مساء بطانا يعني قد امتلأت بطونها شبعاً وريا - [00:42:35](#)

فاذا هي تحركت وانتقلت من اكنائها واوكارها اعشاشها فاذا هذا لا تعارض بين الاخذ بالسبب وبين التوكل عدد الذي يصلي المغرب وينتقل داخل الحرم انه دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى وجلس في مصلاه - [00:42:53](#)

اه تستغفر له الملائكة ما لم يحدث او كما قال صلى الله عليه وسلم نعم ما دام انه في المسجد فانه في المصلى يقول رجل مستثمر يريد انشاء مشروع استثماري - [00:43:15](#)

بتمويل من احد البنوك ويرغب مني اشراف عليه من الناحية الفنية ويقول بان التمويل عن طريق المراجعة الاسلامية المتعارف عليها يد البنوك فهل يجوز العمل به؟ اذا اطمأنتني لان العمل صحيح - [00:43:30](#)

وانه فعلا مراجعة الطريق المراجعة المشروعة فلا مانع وهل يجب علي الدخول في تساؤلات كيف يتم التمويل؟ نعم. عليك ان تسأل عليك ان تصل بخاصة ان المحل محل اشتباه فانك تسأل - [00:43:42](#)

واذا كان كذلك ما هو اسلوب المراجعة الصحيحة الصورة المعروفة للمراجعة وقد يكون هناك صور يعني لا تحضرني لكن المقصود المراجعة حينما في عندهم ثلاث مراجعة ومواضة تولية ثلاث معاملات ذكرها الفقهاء المراجعة والتولية والمواضة. المراجعة هي التي - [00:43:57](#)

بمعنى ان آاه اشتري منك هذا على ان اربحك فيه كذا الا ان اربحك فيه كذا. وعليه ان يصدق حتى يبين رأس المال حتى تعرف الربح. المواضة هو ان تشتريه بخسارة - [00:44:23](#)

والله ما عندي مانع شي لكن ترى اسليب انزل هذا ما في مانع التولية هو المساواة تشتريه بنفس اه المبلغ الذي اشترى به صاحبك طبعاً هذه احوال على حسب السوق. ولا قد تقول كيف الناس تبي خسارة؟ نعم. احيانا في ايام الكسل تباع بخسارة - [00:44:44](#)
ايام الكسل قد تباع بنصف مالك احيانا فاذا صور واردة مراجعة وتولية ومواضة هل هناك سنة قبلية قبل صلاة الجمعة مثل قبيلة الظهر؟ سنة راتبة؟ لا انما السنة ان تبكر - [00:45:03](#)

يوم الجمعة تأتي مبكراً وتصلي ما كتب لك كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم. صلي ركعتين اربعا ستا ما شاء الله سبحانه وتعالى. تصلي اه صلوات ثم تجلس تنتظر الخطبة وتنتظر الصلاة. لكن ليس هناك سنة راتبة. سنة راتبة وانما سنة تبكر وتصلي ما كتب -

[00:45:21](#)

هل تصوم المرأة في حال الاستحاضة؟ نعم غير حال الحيض الاستحاضة غير الحيض الاستحاضة هو دم النزيف غير دم العادة الشهرية فهذه نعم تصوم. الا اذا كان الصيام يضرها كما لو كان يخرج منها شيء كثير. ونصحها الطبيب بان لا تصوم لانه يضرها فهذا تفطر للمرض. ليس - [00:45:42](#)

انما تفطر المرض اذا كان ذلك يشق عليه انا لا اشعر انا اشعر بعدم الارتياح عندما اجلس مع اصحاب المعاصي ومنهم من هو حليق وشارب دخان وغيرها من المعاصي فهل يجوز ان اهرهم؟ والا اتعامل معهم واجالسهم - [00:46:04](#)

وعدم رد السلام عليه خصوصا اعلم انني لن اؤثر فيهم او ادعوهم الحمد لله عدم راحتك هذا الدين على خير اخوان الانسان يكره

المعصية ويكره اهل المعاصي لما فيهم من عصيان هذا لا شك انه من علامات الايمان - [00:46:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف

الايمان فاذا فاذا كان قلبك لا يمتنع للمنكر ولا تكره صاحبه لما فيه منكر فهذا - [00:46:39](#)

على ضعف الايمان بل حتى في بعض الروايات وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فهذا الدليل على خير فيك لكن ينبغي

ان تكون اذا تيسر وكنت قادرا ان تكون ايجابيا - [00:46:53](#)

بمعنى ان تنصح وان تنبه وان توجه لكنك تسلك في ذلك مسالك الحكمة لماذا؟ لان الذي يدعوك الى ذلك حبك لاخوانك. فانت تكره

صاحب المعصية لما فيه معصية لكنك تحبه لما فيه من اسلام. وكذلك تحبه خوفا - [00:47:06](#)

عليه لان الشام في المسلم ان يحب لآخيه ما يحب لنفسه. والشأن في المسلم ان ان يكون شفوفا على اخوانه. واكن رفيقا بهم ويكون

شفوفا على الامة. ويخشى عليهم عذاب الله. سواء عذاب - [00:47:22](#)

نسأل الله السلامة العاجل في الدنيا والناجل في الآخرة فانت اذا اذا احسست بحرقه نحو اخوانك وخوفا عليهم وعليك لان ايضا

السكوت يخشى حتى يصاب صاحبه. لو ان الذين كفروا - [00:47:33](#)

من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم من ذلك ما عصوا. وكانوا لا يتناهون عن منكر فعل لابد منه فارجو انك تكون

ايجابيا اكثر وتحاول ان تنصح لكنني لا اقول لك لابد ان تجلس معهم وتجالسهم - [00:47:47](#)

وانما اذا رأيت فعلا ان جلوسك يؤثر وينفع اه تتخير الاوقات المناسبات والاحوال والهيئات والالوان التي ترى انها مؤثرة سواء بكلمة

آآ شفوية بكلمة مكتوبة باستغلال المناسبة استغلال ظرف آآ محزن ظرف - [00:48:03](#)

السر احيانا الناس تختلف في درجات قبولها ودرجات تهيئها فكل هذه الامور ينبغي ان تراعيها وان كان لا اقول انا جلست معهم دائما

او تعاشرهم لا ما دام انك فعلا تحس بامتعاض وكذلك تحس انك لا تؤثر - [00:48:29](#)

لا شك ان كلاب وانت تجلس معهم لكن ايضا لا تقطعهم قطعا. بحيث لانك ينبغي ان يمتلئ قلبك شفقة عليهم وحبا لصلاحهم وحبا

لاصلاحهم. فهذه كلها اذا كانت موجودة وتحتل في داخلك فانك ستكون قريبا منهم من حيث انك تجتهد في - [00:48:44](#)

فيهم ولا تهجر الا اذا كان الهجر مفيد. اذا كان الهجر مفيد بحيث انه آآ يؤثر في آآ رجوعهم للحق وكذلك لا يؤدي ولا يؤدي الى زيادة

ما هو فيه من سوء لانه اذا تركهم الاخير استولى عليهم الاشرار - [00:49:03](#)

هل يجوز في الاعتكاف حضور الدروس لا مانع ما دام انه دخل المسجد لا مانع. لان المعتكف يجلس في معتكفه. لكن لا مانع ان

يحضر الدرس وان كان بقاؤه في معتكفه - [00:49:24](#)

يعني لزومه لكن عموم الاعتكاف ولزوم المسجد. الاعتكاف في في في تعريفه ولزوم المسجد بطاعة الله. فلا مانع فحضور الدرس لا

يؤثر على دوام الاعتكاف وهل يشترط ان يستقر المعتكف في مكان واحد؟ وهل يؤثر؟ لا الحقيقة ينبغي ان تفهم مقصود ابن

الاعتكاف - [00:49:36](#)

المقصود من الاعتكاف هو لزوم المكان من اجل الذكر والانشغال بالتأمل والقراءة والتدبر والاشتغال بالعبادة واخشى ان كثرة التنقل

هذه قد تؤثر على مقصد الاعتكاف كان المقصود الاعتكاف هو طاعة الله سبحانه وتعالى - [00:49:59](#)

فاذا كنت في تنقلك تزداد طاعة فلا مانع. اذا كان تنقلك داخل المسجد تزداد فيه طاعة كالطواف مثلا. تنتقل لتطوف الطواف عبادة ما

في شك ولا تؤثر على الاعتكاف ما دام انا داخل المسجد ما دام انك معتكف في المسجد الحرام. وكذلك حصول المجالس للذكر -

[00:50:16](#)

اما التنقل كما يعني قد يحصل بعض الناس مع اصدقاء ويتفكهون ويجعلون احاديثهم فاكهة مجلسهم الاحاديث في اعراض ونحو ذلك

او او نوع من المباهاة او نوع من هذه كلها امور آآ ينبغي - [00:50:32](#)

من وفق الاعتكاف ان يلاحظها فاذا كان انتقالك لمزيد من الطاعة داخل المسجد فلا مانع ان شاء الله هل اذا تم الاستنجاء بماء زمزم

بنية الاستشفاء يكون ذلك مباحا وايضا اذا خلط معه العسل - 00:50:49

والاستجابة لا مانع انه ظهور يرفع الحدث. ظهور يرفع الحدث. وان كان ماء مبارك وماء ايضا شريف اه لكن لا ادري كيف يعني استنجبنا في الاستشفاء يعني ما فهمت مقصود السائل ولا شك ان ان شرب زمزم او اه للاستشفاء فان ايضا هذا فانه وارد -

00:51:09

هل سير المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ وهل الايمان بذلك واجب نعم مذهب اهل السنة والجماعة ان المسلمين او المؤمنين يرون ربهم

المسلمين يرون ربهم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ومن هنا فانه يجب الايمان بذلك - 00:51:36

وكما قلنا هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة. نعم هناك طوائف تنكر الرؤيا وهم يخطئون في هذا مسيئون الاحاديث في ذلك

صريحة من النبي صلى الله عليه وسلم كما ان هناك آيات تدل على ذلك نحو قوله تعالى وجوه يومئذ - 00:51:59

آ ناضرة الى ربها ناظرة. وقال في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم سترون ان ربكم

اه كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:52:21

يقول ما حكم من يحتج يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار؟ نعم هذا في الدنيا. هذا في الدنيا ثم ايضا قد يكون من الادراك

طبعاً غير الرؤية ايضا الادراك لا شك ان الله سبحانه وتعالى يدرك ما وراء الابصار ويدرك سبحانه وتعالى ويحيط بكل شيء سبحانه

وتعالى بالدقيق والجليل - 00:52:43

الكبير وبالصغير سبحانه وتعالى. ذكر بعض ليلة الفريقين لكن على كل حال هذا ليس محل بسط هنا لكن كل هذه اشياء مردود عليها

وايضا اذا قلت ان ذلك قال ان هذه احاديث احاد - 00:53:03

آ هذا من البلاء الحقيقة يعني قضية ان آ ان ان تردد اشياء باسم ان هذه احاديث احاد لو انا لا احب الحق ان اطيل كثير واقف عند

هذه طويلا لكن - 00:53:16

اشارة يسيرة فقط لو اه لاحظنا في المنهج الذي ينهجه امثال هؤلاء حينما يستدلون او يأولون فانهم يستدلون باللغة العربية عادة كل

اما بالعقل المحض واما بالدلالات اللغوية ونحن نأخذ الدلالات اللغوية - 00:53:35

الدلالات اللغوية التي يستدلون بها هي احد على سبيل المثال في بعض الصفات حينما يفسر استوى بانه استولى حينما يفسر الناس

تولى وتجده يستدل مثلا بحديث او البيت الشرعي المعروف - 00:54:06

بشر على العراق استوى العراقي هذا سببت شعر يعني كيف وصل لنا؟ هل وصلنا بالتواتر ثم ايضا هل سنده كسند المحدثين عندنا

المحدث عندنا خدم الحديث وخدم الرجال ومحصولهم محصن وفحصهم فحسا وبينوا كل ما فيه ما الذي ينسى والذي يحفظ

والذي - 00:54:30

اختلط والذي يكتب من والذي يملي من صحيفة يعني علم الرجال هذا من من اعظم ما تميزت ما تميز به اهل الاسلام لا يوجد في اي

امة كثير من الامم - 00:54:57

فايهما بالله يعني ادق نقلنا واصح حديث مسلسل برجلي حدثنا فلان فلان برجال معروفين الى النبي صلى الله عليه وسلم او مجرد ان

تستشري بقول قاله امرؤ القيس او قاله زر - 00:55:10

ثم او قال له فلان او قال له فلان لا لا تعرف له لا له خطب ولا ازمة فيرد حديث الاحان بينما يستشهد بقوله كما قال بقول اعرابي بولنا

على عقبه - 00:55:25

مما يدل على القضية غير سليمة وغير واضح ولا يمكن ايدا ان يسلم لهم هذا المنهج قضية ان يردوا باحاديث الاحاد او ان العقائد لا

تخرج غير صحيح. ولا يسلم لهم ذلك - 00:55:38

لان لان الاحاديث المتواترة محدودة محدودة جدا ولو سلمنا كذلك حتى القرآن قطعي من حيث الثبوت قطعاً ما في شك. لكن من

حيث الدلالة حيث الدلالة في اشياء يختلف فيها حينما - 00:55:54

القرى هناك مقال ان الطهر هناك مقال انه الحي. اذا اذا صارت دلالتة كما يقولون ظنية. اذا بطلنا كل شي انتهى القضية القضية وضع كل

شي فكلام غير سليم وغير دقيق وهم لا يستطيعون ان يستمسكون به لان لان ادلتهم مثل هذا - [00:56:12](#)

حجية خبر الواحد في العقائد والاحاديث اه في العقائد والاحكام لا تحتاج الى مزيد استدلال. لان كل كل حياة الناس الدينية والدنيوية مبنية على اخبار الاحاد. لا يوجد شيء قطعي في في طبعنا حينما نقول اخبر احد يعني غلبة ظن - [00:56:30](#)

وغلبك ظني يعمل بها قطعاً ففي قوله تعالى مثلاً في ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه الناس اذا حرم عليهم الكتمان اليس كذلك؟ بمعنى اوجب عليهم الاخبار. طيب لما اوجب عليهم الاخبار ما عاد وجب علينا ان نسمع - [00:56:51](#)

اليس كذلك؟ فما دام وجب على الاسماء قد يكون خبر واحد. عالم وحدة هنا عالم هو الذي يخبرنا فحرم على العالم ان يكتم. بمعنى اوجب عليه ان يخبر. فما فائدة ان يوجب عليه ان يخرجك لنا نسمع؟ وما اخبر الا - [00:57:12](#)

ولن نسمع ولا نقول خبر احد. ولهذا من اقوى ما يستدل به على حجية اخوان الواحد مثل هذه الايات. ان الذين يكتمون ما انزل من البينات واذا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتفقوا في الدين. والطائفة يصدقان الواحد كما تعلمون. وان طائفتان - [00:57:30](#)

وكذلك ايضاً تصدق على الواحد الكلام في هذا واضح ولن يسلم لهم قضية احتياج بالخبر الواحد. آآ ترك الاحتجاج بخبر واحد. لو لو تركوه حتى حتى حتى مناهجهم تسقط - [00:57:49](#)

كما قلت الكلام في هذا يطول ليس هذا مقام البسط في هذا هل الموضوع شرط في صحة الطواف؟ نعم على معاني الجمهور صحيح وهو الصحيح انه شرط في صحة الطواف - [00:58:09](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما طاف الا متوضئاً اما نصيحتكم في من يرى خلاف ذلك امثال شيخ الاسلام ابن تيمية وما نصيحتكم في من يرى خلاف ذلك؟ كامثال شيخ الاسلام انا انصح شيخ الاسلام وابو حنيفة - [00:58:24](#)

هؤلاء علماء مجتهدون ولهم رأيهم ما في شك ويقتدى بهم ويتأسى بهم لكن على كل حال كل يؤخذ من قوله ويرد وحينما ينقل لامام قول يعني يخالف فيه غيره هذا لا يقدح في امامته ولا في جلالته وينبغي ان يعرف هذا. ينبغي ان يتأدب طلبة العلم. وان يتأدب التلاميذ مع العلماء - [00:58:39](#)

ولو نقل لك قول ضعيف لابن حزم او لداوود الظاهر او لشيخ الاسلام ابن تيمية او لابن رجب او للحافظ بن حجر او للشيخ او للامام ابي حنيفة والامام احمد - [00:59:03](#)

الشافعي ينقل قولاً فعلاً يعني ينبغي ان تتأدب معه وان لا يزحزح هذا من منزلته في قلبه يقيـل شعر لا يزحزح ذلك في منزلة من منزلته في قلبك قيد شعرة - [00:59:13](#)

نحن نقول انه لا ندعي العصمة لاحد اه جلالة الائمة عندنا وعظم مقامهم عندنا لا يعني ان ندعي عصمتهم. وحينما يخطئون لا يعني انها ايضاً تهتز منزلتهم وهم ائمتنا وقودتنا وآآ نتقرب الى الله بحبهم ونتقرب الى الله بالافتداء بهم والتأسي بهم فيما تبين فيه من حق - [00:59:27](#)

وان كنا لا لا لا نسايـرهم على اخطائهم واخطائهم لا تقلل من مقامهم ولا من منزلته هذا هو الذي يجب ان يعلم انما نعتذر لهم وهذي قضية مهمة قضية مهمة جداً شيخ الاسلام ابن تيمية نفسه رحمه الله له كتاب في هذا جميل جداً ويحصل لطالب العلم ان يقرأه الذي هو رفع المنام - [00:59:52](#)

عن الائمة الاعلام فرصد اسباب الخلاف بين اهل العلم وذكرها وبين التبريرات والمسوغات للعلماء لما السلف وكيف يختلفون وانهم لا يمكن احدا منهم ان يتعمد مخالفة الحق معاذ الله. ومعاذ الله ان نعتقد في ايمان من الائمة ان يتعمد مخالفة الحق او ان - [01:00:14](#)

تري النص ثم يخالفه. وانما هي فهو يعطيها الله سبحانه وتعالى. كما انها نصوص تبلغ بعضهم وقد لا تبلغ الاخر فيما يتعلق بالسنة عند اخر ولا تصح عند الثاني وهكذا. لكن حقنا ان نحبهـم. وان نتقرب الى الله بحبهم. وان نتأسى بهم. وان - [01:00:34](#)

بهم ولكن اذا تبين الحق مع غيرهم فان الحق احب اليـنا منهم - [01:00:54](#)